من المستعمل ما غسل بدل مسح من راس او خف وما غسلت به الكافرة
بعد تحل لحليلها المسلم واورد على ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان بعد
الخف وما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وما غسل به الخبث
المعفو عنه فانها لا ترفع الحدث مع انها لم تستعمل في فرض واجيب عن
الاول بمنع عدم رفعه كما صرح به الشارح رضي الله عنه في شرحه
على المنهاج بعد مسح الخف لان غسل الرجلين لم تؤثر شيئا وعن الثاني
بانه استعمل في فرض وهو رفع حدث المستفاد به اكثر من فريضة وعن الثالث
بانه استعمل في فرض اصالة **فايدة** الما ما دام مترددا على العضو لا يثبت
له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة الى الاستعمال بالاتفاق للضرورة
فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل اجزاه الغسل
به في ذلك الحدث وكذا في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الايمة
وصرح به القاضي وغيره ولو نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس في ماء
قليل طهرا او مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول فقط او نويا معا في
اثنايه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ولو شكا في المعية فالظاهر كما
بحثه بعضهم انهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها
في حق احدهما فقط ترجيح بلا مرجح والماء المتردد على عضو المتوضي
وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس ان لم يتغير طهور فان جرى الماء من عضو المتوضي
الى عضوه الاخر وان لم يكن من اعضاء الوضوء كان جاوز منكبيه
او تقاطر من عضو ولو من عضو بدن الجنب صار مستعملا نعم ما يغلب
فيه التقاطر كمن الكف الى الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعذر
وان خرقه الهوى كما جزم به الرافعي ولو غرف بكفه جنب نوى رفع جنابة
او محدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولى على ما قاله الزركشي وغيره
او الغسلات الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو اوجه ان لم يرد

الاقتصار

الاقتصار على اقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بان نوى
استعمالا او اطلق صار مستعملا فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها
اجزاه اما اذا نوى الاغتراف بان قصد نقل الماء من الاناء والغسل
به خارجه لم يصير مستعملا ومثل الماء المستعمل الماء **المتغير** طعما او لونا
او ريحا بما اي بشي **خالطه من** الاعيان **الطاهرات** التي لا يمكن
فصلها المستغني عنها كمسك وزعفران وماء شجر ومني وملح جبلي تغيرا
يمنع اطلاق اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلا او كثيرا لانه لا يسمى ماء
ولهذا لو حلف لا يشرب ماء او لا يشتريه ووكل في شرايه فشرب ذلك او اشتراه
له وكيله لم يحنث ولم يقع الشرى له وسواء كان التغير حسيا او تقديريا
حتى لو وقع في الماء ما يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرايحة
فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف الوسط كلون العصير وطعم الرمان
وريح اللاذن لغيره ضر بان نفرض عليه جميع هذه الصفات للمناسبة
للواقع فيه فقط ولا يقدر بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح
المسك بخلاف الخبث لغلظه اما ماء الملح فلا يضر التغير به وان
كثر لانه منعقد من الماء والماء المستعمل كما يع فيفرض له مخالفا وسطا
للماء في صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم اليه ماء قليل قلتين صار طهورا
وان اثر في الماء بفرضه مخالفا ولا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع
الاسم لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم الماء عليه وكذا
لو شك في ان تغيره كثير او يسير نعم ان تغير كثيرا ثم شك في
ان التغير الان يسير او كثير لم يطهر عملا بالاصل في الحالين قاله
الاذرعي ولا يضر تغير بمكث وان فحش التغير وطين وطحلب

Copyright © King Saud University